

شَهِيدَيْنِ مِنْ مَرْجَالِكُمْ
 فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ جُلَيْدٍ
 فَرَجُلًا مَرَّتَانِ مِمَّنْ
 تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
 أَنْ تَصِلَ أَحَدُهُمَا
 فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا
 الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ
 إِذْ أَمَدُّ عَوَاوِلَ سُبُوغِ

كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُ
 وَيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 وَلِيَتَّوَّ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَمْحُسْ
 مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ
 ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ
 أَنْ يَمْلِكَهُ فليَمْلِكْ وَلِيَهُ
 بِالْعَدْلِ وَأَشْشَهَدُ

شَهِيدَيْنِ